

له ذلك الشخص ولو كان من بني هاشم اوبى المطلب فيند
 غير السيد للسيد مخصوصه ونذر السيد للسيد مخصوصه صحيح
 كذا في الوالد لو ولد وكان نذرا في خصوصه قولهم يسلك بالند
 مسلك واجب الشرع المنقضي مع النذر لبني هاشم وبني المطلب
 والاصل والفرع ومن يجب فقفته على النذر لعلمه بحول على النذر
 المطلق الذي لم يعين فيه الشخص المذكور له اما المندور لم يعين
 فلا يسلك فيه ذلك المسلك بل هو صحيح متى كان فيه قرينة ومما
 م ههنا ولو نذر النصد ق على ولده او غيره الغني جاز لان الصدقة
 على الغني جازة وقرينة ومما يدعى حملنا المذكور ما قالوه من
 صحة نذر الهدي والاضحية سنة معينة والله اعلم وعلى ذلك
 اذا علق السيد النذر لزوجها ابلا قها وكانت رشيقة محتارة
 فطلقها استحق المندور ثم ان لم يعلق طلاقها بغيرها فكلام
 الطلاق يكون ح باينا والله اعلم قوله لاسبب لهما في وقت مكره
 قديم بغيره منة ففهموه انه يصح نذر الصلاة فيه في الاوقات
 المكروهة لكنه مشكل لانها خلاف الاوكى كما هو مصرح به في محله
 فتأمل وان صح فعل المندور فيها اهل بالحرف قوله وكما احصية للمكروه
 ظاهر لا فرق بين المكروه لذاته والمكروه لعارض وهو وظ قوله
 ويلغو قوله متى حصل احاي لان ذلك وعد لا يجب الوفاء وليس
 في ذلك التزام وكثير ما يفعل ذلك اي التخليص من الرياكث هذه
 حيلة وهي مكروهة قوله صح ان كان ثم اعيد في ذلك المسجد وما
 هو الية من يتنفع به قوله لتطيب الكعبة اي وما حو لها من المسجد
 الحرام قال شيخ الاسلام في فتح البراهمة لا تطيب مسجد اخر ولو
 مسجد المدينة والاقصى فلا يلزم بالفتنة كما قال اليه الامام بعد
 نردده واقرة الراعي كمن قال السنوي في مجموعته المختار للفرع

قوله وهو ظاهر في قوله
 مع مخالفة لما في النعمة

تظهيرها

تظهيرها ستة مقصوده فلزم بالند ركسائر القرب بخلاف البيوت
 ونحوها وقال ابن عجمي السلام حتم مساهدة الانبياء والصالحين
 كمنع الشافعي وذي النون المصري حكام البيوت لا المساجد اده وبه
 وكنتطيب الكعبة سترها ولو جرد بخلاف ستة عشرها من الساجد
 وغيرها فلا يصح نذره وهو وظ كذا في فتح البرهجة قوله على فرق العلم
 ظاهر ولو كانا غير الموجودين وقت النذر او الوجوب فيكون
 من القابل للزكاة كما تقدم في بابها ويحتمل تقييدها بما مر له في باب
 الزكاة ولم ارمع قال به فخرج قوله احد بعضها عن بعض في باب
 مباركة تساهل والاقصى المحفظة انه متى عين الغاض عنها لم يجر
 المفضول ولو عين المفضول اجزاء الفاضل فلو عين في نذر مسجد
 مكة لم يجر عن غيره او مسجد المدينة لم يجر عنه غير مسجد مكة
 او مسجد الاقصى لم يجر عنه غير مسجد مكة او المدينة فنذره
 ومما اتفق بذلك شيخ الاسلام احي فيكون في ذلك ضمنية

قوله وهو ظاهر في قوله
 مع مخالفة لما في النعمة

- عظيمته والله اعلم ثم الجزء الاول
- من حاسية فتح المعنى وتبلى
- الجزء الثاني والتحرير
- رب العالمين
- اولوا الالباب
- باطننا
- وظالمنا
- اربابنا
- من

كان المزارع من سويد بياضه حتى يوم الجمعة رمضان ١٢٦٩

وصلى الله على سيدنا والى وصحبه